ق فهو ينتقم الله منه هذا مبني على ان الفصل للجزاء المثبت المنفي ولا الاستقبال فالجزاء على ظاهر ما ذكره ابن الحاجب
انه يجوز فيها الوجهان وقيل تقدير المبتدأ ليستغني الحاجة الى الفاء ويكون فائدة اتم وليس
فيه ما يمنع الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن عطاء و
ابراهيم وسعيد ابن جبير والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الآية معهما ونحاه
القاضي ووجهه ان ما سبق اوجب الكفارة على الجميع وهذا الايجاب تخصيص لها بما فيه
على انه لا يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم الانتقام يحتمل ان يكون عينه الكفارة مما في الكشاف
يعني ينتقم منه في الآخرة لا بدله من دليل ق وهو حلال كله هو منصوص الشافعي في الام
ورواية المزني واستثنى جماعة منه الضفدع وذوات السموم واستثنى القاضي الطبري
التمساح واستثنى الروياني وغيره عن ما علاه وما نقله عن ابي حنيفة وما نقله بعدهم ان
آخران او قولان آخران في مذهب الشافعي كل ذكر في الروضة ق وما يوكل نظيره في البر
وما له نظير ان في البر ملحق بالمحرم ونص عليه في الروضة وما قذفه البحر ما وجد على الساحل
وما نضب عنه ماء على الماء ميتا فوقع عن وجه الماء وعلى تفسير الطعام بما قذفه يتغاير الطعام
الصيد ومن طعامه للبحر ومن فسر الطعام بالاكل جعل الضمير للصيد اما بجعل الصيد بمعنى المصيد
او الصيد بمعنى المصدر وجعل الضمير للصيد بمعنى المصيد ق تمتيعا لكم نصب على الغرض
اظهارا للانعام او بيانا لان الحل ليس لدفع المخمصة بل لتتمتعوا به وكانه اشار
باطلاق الغرض وعدم تخصيصه بغرض احلال الاكل الى ان تمتيعا ليس مفعولا له للاحلال
الاكل كما صرح به الكشاف لان صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض احلال
الصيد واحلال الطعام والمراد التمتع باي انتفاع كان وما قال المحقق التفتازاني
ان التخصيص لان عطف وللسيارة دال على ان المراد التمتع بالاكل لان تمتعهم بالتزود
كما بينه فيه ان تمتع السيارة بالتزود لا يقتضي تخصيص التمتع بل يكفي دخول التزود فيه
وان تمتع السيارة لا ينحصر في التزود بل ينتفعون به في كثير من حاجاتهم في السفر الآن معظما
انتفاعهم التزود والتزيد به لذلك ق اي ما صيد فيها او الصيد فيها فعلى الاول الصيد بمعنى
المصيد والاضافة لامية وعلى الثاني الصيد مصدر والاضافة بمعنى في فلا يحتاج الى حذف
المضاف اي صيد حيوان البر ق فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال الخ وهو قول ابن
عمر وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة صيد الحلال مطلقا بل على حرمة مصيده في اوقات
كونه محرما انما كان قيد التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم المتبادر
من حرم عليكم الصيد حرم عليكم صيدكم ويكفي دفع دلالته الآية بان النسبة بينته للمراد منها خلا

عمل

عمل به الشافعي ق والجمهور على حله رواية عن ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يحمل
الآية على صيد المحرمين وبحل صيد غير المحرم من صيدهم بمعنية او يحمل الجمع ما لم يدخل في حيث
صيدهم لقوله عم لحم الصيد الحلال الحديث واعلم انه ظاهر الحديث كالآية ان صيد كل
محرم حرام عليه دون غيره محرما كان او حلالا لانهما على الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى
ان تاول بان صيدكم بمعنى صيد جنسكم حرام عليكم بمعنى الحرمة على جنسكم وبان لحم الصيد
حلال لجنسكم ما لم يصطد جنسكم واما حرمة مصيد المحرم على الحلال فلا يستفاد منهما فله مأخذ
آخر ولو حمل الصيد في الآية على المصدر يدل على حرمة الفعل اما حرمة المصيد فلعله يستفاد من
ان حل المصيد لصيرورته ملكا بالصيد فاذا حرم الصيد لم يصر المصيد به ملكا فلا يحل الانتفاع به
ق واتقوا الله الذي عطف على ما يفهم من خطاب الحكم اي اعلموا الاحكام واتقوا الله
في مخالفتها ق لكعبة ايما تربعه ق عطف بيان على جهة المدح فالمدار على المدح الحرام ما ليس
نظير الحلال الموطئة نحو انا جعلناه قرآنا عربيا ولا يبعد ان يجعل البيت علم الكعبة لانه صار
من الاعلام الغالبة كالنجم والصعق فيكون البيت عطف بيان والحرام مفعول ثانيا وقياما
للناس مفعول لا بعد مفعول فكانه يتعدد الخبر لا يبعد ان يتعدد المفعول الثاني لباب علمت
اذ هو في الاصل خبر فيقول علمت هذا التفاح حلوا حامضا والانتعاش الانتهاض وتفسير
القيام بالانتهاض تفسير بالاخفى وقوله اي يريد به اعلى كل من القيام والقيم بقلب الواو ياء
ق والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدى فيه الحج يعني اللام للعهد بقرينة قرانه واذا جعل للجنس
يكون المراد به الكل لانتفاء دليل البعضية ق تعميم بعد تخصيص فائدة التخصيص قبل التعميم ان
العلم بالبعض اسهل وبعد النفس معرفة الاصعب الذي هو العلم بالكل والمبالغة بعد اطلاق
الحكم عن المبالغة هي التي حصلت بصيغة العلم الموضوع للمبالغة وتقديم الاطلاق على المبالغة
كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان في كل شيء دليل على كمال الصانع والمقصود الاصلي
معرفة العلم به وان كان له فوائد اخرى ق وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن حافظ
عليها او لما اصر عليه الخ وفيه ارشاد لكل احد الى مقام التوسط بين الخوف والرجاء والاجتناب
عن الاعتماد والتمرد عن الياس فان ملاك السعادة هو التوسط ق تشديد في ايجاب القيام
الخ ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ اليكم وهو تبليغ الحكم لا التبليغ
اموركم الباطنة هو من رسل الخلق فيما جنتم لانا نعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وفيه
من تصديق وتكذيب يحتمل ان يسرع على ترتيب ما في النظم فيكون التصريح لما يبدون والتكذيب لما
يكتمون لما هو شأن المنافق ويحتمل ان يكون الكل لما يبدون من تصريح وتكذيب ويكتمون منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)